التّرجيح عند تساوي الأقوال في المذهب المالكي

الأستاذة: فريدة بولوح

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر ـ 1 ـ

تمهيـــد:

يعتبر المذهب المالكي مذهب إمام دار الهجرة مدرسة اجتهاديّة متوازنة جامعة بين المعقول والمنقول[1]، وقد تميّزت عن غيرها من المدارس الفقهيّة السنيّة بأصولها وقواعدها المتنوّعة، الأمر الّذي جعلها تتّصف بالاعتدال تأصيلاً وتفريعاً وعملاً[2]، كيف لا وهي أمّ المدارس الفقهيّة السنيّة حتّى صارت مدارس متكاملة، فالمدرسة المالكيّة هي الّتي رفعت شعار الأخذ بالأحوط وسدّ الذّرائع، فضلاً عن الأخذ بالاستحسان والاستصلاح، وكذا التوسّع في استثمار الأصول المتّفق عليها ممّا ساعد على سدّ الفراغ الّذي يجده المجتهد في العمليّة الاجتهاديّة.

ويغنينا عن هذا كلّه البعد المقاصدي الّذي يتميّز به الفقه المالكي ؛ إذ يعتبر من أعمق المذاهب الفقهيّة فهماً لروح الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها، وأبعدها نظراً واعتباراً لمآلاتها، وأكثرها التزاماً بمراعاة حِكَمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، ناهيك عن البعد العلمي المعرفي بنصوص الشّريعة الإسلامية، والبعد الاجتماعي المصلحي في توجهاته وأحكامه بفضل اتّخاذه المصالح المرسلة والعادات الحسنة أصلاً من أصوله الفقهيّة، وتميّزه بالمنطقيّة والعقلانيّة في أحكامه، ومن شاء أن يتحقّق فعليه التتبّع لأصول المذهب المالكي

---

(1) المقصود بذلك وسطيّة المذهب المالكي وجمعه بين الأثر والنّظر ــ أي بين الرّأي الصّحيح والنّقل الثّابت ــ

(2) تنوّع مناهج التّأليف بين التّأصيل كما في الموطّأ، والتّفريع كما في مختصر خليل، والجانب العملي كما في الرّسالة.

وفروعه، وأن يقف على مبادئه وتطبيقاته.

الفرع الأوّل: أهميّة التّرجيح والتّشهير عند المالكيّة

إذا نظرنا إلى الثّروة الفقهيّة العظيمة في المذهب المالكي لوجدناها بحقّ تمثّل جهود علمائنا الأجداد الأفداد خدمة للعلم وحرصاً على تبليغه، ولا يسع الباحث المعاصر للوصول إلى ما يصبو إليه إلاّ استغلال هذه الثّروة بمصادرها المتنوّعة ومناهجها المختلفة لتطوير الملكة الفقهيّة عنده، فتكون بمثابة جسر متين بموجبه يتحقّق التّواصل العلمي المطلوب، فيربط بين الماضي والحاضر، بين المتقدّم والمتأخّر، ولا يتحقّق هذا التّرابط والتّواصل إلاّ بالحصول على مفاتيح لمغاليق أبواب لغة هذه المصادر المتنوّعة في أسلوبها ومناهجها، وبالأحرى مصطلحاتها واختصاراتها، وعلامات التّشهير فيها، وإلاّ كيف يمكن الوصول إلى مكمنها والاستفادة من يانعها.

وهذا الموروث العلمي الّذي استصعبناه واستشكلناه لم يكن ليصل إلينا في هذا الشّكل الّذي هو عليه، وكان بالإمكان أن يصل إلينا أصعب وأكثر إشكالا لولا جهود علمائنا المتأخّرين الّذين تميّز عصرهم بالاجتهاد النّظري ودرس الأقوال وتمحيصها، والاختيار بالتّرجيح والتّشهير[1]، فقد "ورث المتأخّرون من علماء المالكيّة تراثاً ضخماً من الآراء والاجتهادات الفقهيّة الّتي قد تمثّل اتّجاهات متعارضة، ممّا حدا ببعضهم إلى سؤال أحد العلماء: (**ما لمذهبكم كثير الخلاف؟**) قال: (**لكثرة نظّاره في زمن إمامه، وقد أخذ عنه مشافهة نحو ألفين كلّهم مجتهد أو قارب الاجتهاد**) [2]، ومع نموّ المذهب بعد الصّدر الأوّل اتّسع أكثر فأكثر، الأمر الّذي تطلّب من المتأخّرين تصنيف الأقوال المتعارضة، من حيث اعتمادها

(1) انظر أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد الفاضل ابن عاشور (نقلاً عن اصطلاح المذهب عند المالكيّة لمحمد إبراهيم عليّ، ط2 (1423 هـ/ 2002 م) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث _ دبي، ص 385)

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بابا التّنبكتي، دار الكتب العلميّة _ بيروت، ص 357 _ 358.

وتقديمها إلى درجات يتّخذها العالم ميزاناً عند تصدّيه للحكم على الآراء، والاجتهادات المتعارضة في القضيّة أو المسألة الواحدة"[1].

فالرّأي الفقهي في المسألة له إحدى الدّرجات الآتية[2]:

الدّرجة الأولى: الرّاجح: وهو ما قوي دليله[3] وهو الصّواب[4].

الدّرجة الثّانية: المشهور: وقد اختلف في تعيين المراد به على ثلاثة أقوال:

1/ ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للرّاجح بهذا التّفسير.

2/ ما كثر قائلوه.

3/ رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة.

والمعتمد من هذه التّفسيرات عن أكثر المتأخّرين[5]هو أنّ المشهور ما كثر قائلوه، وممّا يعضّد هذا التّفسير أمور ثلاثة[6]:

أ/ لاشكّ أنّ الحكم الصّادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ب/ لو كان المشهور مرادفاً للرّاجح لا تتأتّى المعارضة بينهما مع أنّها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليّين.

---

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص **389 _ 390.**

(2) المرجع السّابق، ص **390 _ 391.**

(3) نور البصر في شرح المختصر لأحمد بن عبد العزيز الهلالي _ طبعة حجرية _ ملزمة **10**، ص **3** (نقلاً عن الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز بن صالح الخليفي، ط**1** (**1414** هـ/ **1998** م) دار الكتب القطرية، المطبعة الأهليّة، ص **171** / حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر (دت ن) ج **1**، ص **20**.

(4) رفع العتاب والملام عمن قال "العمل بالضّعيف اختياراً حرام" لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي، دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط**1** (**1406** هـ/ **1985**م) دار الكتاب العربي _ بيروت، ص **19**.

(5) المصدر السّابق، ص **17**/ حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، ج **1**، ص **20**.

(6) رفع العتاب والملام لمحمد بن قاسم القادري، ص **18**.

ج/ لا يمكن للقول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين لو فسّر المشهور بالاعتبار الأوّل ــ ما قوي دليله ــ

الدّرجة الثّالثة: الضّعيف والشّاذ: والضّعيف هو ما لم يقو دليله، وهو ما يقابل الرّاجح، والشّاذ هو الّذي لم يكثر قائله ــ أي القول الّذي لم يصدر من جماعة ــ والشّاذ يقابل المشهور[1].

" فإذا صحّ في المسألة قول راجح، أو قول مشهور، فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الرّاجح أو المشهور إلى الشّاذ أو الضّعيف إلاّ إذا كان العمل عليه[2]... وصيغة أفعل التّفضيل (الأرجح أو الأشهر) تعطي التّقديم للقول الموصوف به، فالأرجح مقدّم على الرّاجح، والأشهر مقدّم على المشهور ... أمّا عند تعارض الرّاجح والمشهور في قضيّة واحدة فالعلماء مختلفون في تقديم أيّهما، ولعلّل الأمر قد استقرّ عند المتأخّرين من علماء المالكيّة على أنّ المعتمد عند تعارض الرّاجح والمشهور تقديم الرّاجح أيّاً كان قائله، متى ثبت قوّة دليله على دليل الرّأي المقابل"[3].

(1) المرجع السابق، ص **20** / كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، ط**1** (**1990**م) دار الغرب الإسلامية ــ بيروت، ص **62** .

(2) المقصود به " ما جرى به العمل " وهو إحدى مصطلحات القول المعتمد، وعلامات التّشهير عند المالكيّة، والمقصود بهذا الاصطلاح أن يصحّح أحد شيوخ المذهب المتأخّرين بعض الرّوايات والأقوال المخالفة للمشهور والرّاجح ــ الضّعيف والشّاذ ــ ثمّ يجري عليها عمل الحكّام والقضاة مراعاة للعرف أو المصلحة العامّة أو درء مفسدة أو خوف فتنة، ونحو ذلك، ولكن عندما يزول الموجب الّذي كان سبباً لقيام العمل عاد الحكم إلى الراجح أو المشهور (انظر مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز لمريم محمد صالح الظفيري، ط**1** (**1422**هـ/ **2002**م) دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان، ص **210**/ وانظر الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز بن صالح الخليفي، ص **186**).

(3) اصطلاح المذهب عند المالكيّة لمحمد إبراهيم عليّ، ص **391** ــ **392** / انظر رفع العتاب والملام لابن قاسم القادري، ص **17** ــ **19** ــ **21** ــ **23** / وانظر كشف النّقاب الحاجب لابن فرحون، ص **62**.

الفرع الثّاني: حكم القول المساوي لمقابله.

إذا تقرّر ما سبق، فما هو حكم القول المساوي لمقابله، حيث لا رجحان بين القولين، وكيف يكون التّرجيح بينهما؟

إنّ القول المساوي لمقابله صار من علامات التّشهير ومصطلحات القول المعتمد في المذهب المالكي، ويكون القول مساوياً لمقابله حيث لا رجحان بينهما، وذلك إذا تعادل القولان من جهة الدّليل أو من جهة القائلين بهما، أو أن يجد المقلّد قولين و لم يبلغه عن أحد من أئمّة المذهب بيان الأصحّ منهما إمّا بصيغة التّرجيح أو التّشهير، ومن مصطلح المختصر أنّه إذا ذكر قولين أو أقوالاً فذلك لعدم إطّلاعه في الفرع على أرجحيّة منصوصة، وكذلك الأمر بالنّسبة إليه إذا اختلف العلماء في التّشهير فإنّه يأتي بلفظة "خلاف"[1]

هذا وتعادل القولان عند المجتهد لا يكون إلاّ من جهة الدّليل ؛ إذ لا يتصوّر التّعارض بالنّسبة للمجتهدين إلاّ في الأدلّة الّتي هي محطّ أنظارهم ، فإذا عجز المجتهد عن التّرجيح بين الدّليلين المتعارضين فقد قيل:

1/ إنّهما يسقطان ويتعيّن الرّجوع إلى غيرهما، وهو البراءة الأصليّة لتعذّر العمل بكلّ واحد منهما لاحتمال كون كلّ منهما ناسخاً أو منسوخاً.

2/ وقيل يختار واحداً منهما يفتي به بناء على أنّه لا سبيل إلى خلوّ الواقعة من الحكمين[2]

أمّا تعادل القولان عند غير المجتهدين فيكون من جهة القائلين بهما، فالمفتي إذا تساوت أمامه الأقوال و لم يكن من أهل التّرجيح، فقد ذكر اللّخمي أنّ في ذلك

(1) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز بن صالح الخليفي، ص **186**.

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطّاب، ط**2** (**1398**) دار الفكر، ج**1**، ص **37** / مواهب الخلاف على شرح التاودي للامية الزقاق للصّنهاجي، ط**2** (**1375**هـ/ **1955**م) مطبعة الأمنية _ الرباط، ج **1**، ص **37** .

قولين:

1/ أنّه له أن يحمل المستفتي على معيّن من الأقوال المساوية.

2/ أنّه كالنّاقل: يخبره بالقائلين وهو يقلّد أيّهم أحبّ، كما لو كانوا أحياء.

وذكر ابن الفرات أنّ عمل الشّيوخ جرى على هذا القول الثّاني، أي بأن يحكي المفتي القولين أو الأقوال، إلاّ أنّ الحطّاب قيد هذا القول الثّاني بشرط مراعاة أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك[1].

وذهب القاضي عبد الوهّاب إلى أنّه لا يجوز له عند عدم وقوفه على ما شهره الشّيوخ من الرّوايتين أو القولين أن يحكم بما شاء منهما بغير نظر في التّرجيح، فإن نظر و لم يظهر له دليل التّرجيح أو لم يكن من أهل التّرجيح فعليه اتّباع التّرتيب التّالي في التّرجيح:

أ/ قول مالك في المدوّنة مقدّم على قول ابن القاسم فيها، سواء رواه عنه ابن القاسم أو غيره.

ب/ قول ابن القاسم فيها مقدّم على قول غيره فيها.

ج/ قول غيره فيها مقدّم على قول ابن القاسم في غيرها.

فنلاحظ التّركيز على أهمّيّة الرّوايات والأقوال الّتي في المدوّنة وتقديمها على تلك الّتي وردت في غيرها أيّاً كان الرّاوي أو القائل، ولذا فرواية غير ابن القاسم في المدوّنة مقدّمة على رواية ابن القاسم وقوله في غيرها.

وهذا التّقدير المتميّز لما تضمّنته المدوّنة يصوّر مدى الاحترام الّذي نالته، ودرجة الوثوق بصحّة ما ورد فيها، إذ أنّ المدوّنة هي خلاصة نظر واجتهاد وتمحيص قمّة

(1) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ط2 (1370هـ/1951م) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج 1، ص 21.

علماء المالكيّة منذ الصّدر الأوّل، فهي تتضمّن اجتهادات أربعة من علماء أجلاّء (مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون) ومن ثمّ أصبحت هي الكتاب، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها[1].

وإن فقد ذلك فإنّه يعتمد في التّرجيح على صفات أصحاب القول أو النّقل كالآتي:

أ/ يعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم.

ب/ إذا اختصّ أحدهم بصفة أخرى قدّم الّذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدّم على الأورع العالم.

ج/ لو وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد بيان الأصحّ منهما اعتبر أوصاف ناقليهما، فإن تساوى القولان عنده من كلّ وجه، وعجز عن التّرجيح بشيء ممّا ذكر وغيره فليحكم بأيّهما شاء[2].

هذا والتّرجيح بالصّفة جارٍ في المذاهب الأربعة، مثلما يجري التّرجيح عند تعارض الأخبار بصفات روّاتها[3] ويعتبر من التّرجيح بالصّفة كون الرّاوي فقيهاً:

أ/ فإذا كان الرّاوي فقيهاً في الباب المتعلّق به المروي كأن تعلّق بالبيوع مثلاً، قدّم خبر الفقيه بها على خبر الفقيه بغيرها.

ب/ يقدّم زائد الفقه على غيره، فيقدّم الخبر الّذي رواه ابن وهب في الحجّ على ما رواه ابن القاسم فيه ؛ لأنّه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره.

---

(1) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص **387 _ 388** / وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ج **1**، ص **34** / وكذا انظر المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط**1** (**1408**هـ/ **1988**م) دار الغرب الإسلامي، ج **1**، ص **45**.

(2) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللّجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، مطبعة فضالة، ج**2**، ص **283**.

(3) البهجة شرح التحفة للتسولي، ج**1**، ص **21**.

وبما أنّ التّرجيح بين العلماء بموجب الصّفة بات ضروريّاً كان من اللاّزم أن تبيّن لنا مدوّنات الفقه أسماء الأعلام في مواطن الخلاف، إلاّ أنّه ومن المؤسف كثيراً ما نجد الفقهاء في مدوّناتهم يجرّدون الأقوال من أصحابها، ويكتفى بذكر "في المسألة قولان" وفي هذا الشّأن يقول القرافي رحمه الله مبيّناً لمنهجه في كتابه الذّخيرة" وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن ؛ ليدرك الإنسان التّفاوت بين القولين بسبب التّفاوت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا (في المسألة قولان) من غير تعيين، فلا يدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين، ولعلّ قائلهما واحد، وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلم في التّصانيف"[1].

الفرع الثّالث: أشهر من تبوّأ منزلة التّرجيح باعتبار الصّفة في المذهب المالكي

ومن علماء المذهب المالكي الّذين تبوّءوا منزلة التّرجيح والاجتهاد، واتّصفوا بصفات مميّزة جعلتهم يقدّمون عن غيرهم في القول أو النّقل[2]:

1/ الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفّى سنة **520** هـ، زعيم فقهاء عصره في بلاد الأندلس والمغرب، وقد اعترف له بصحّة النّظر، وجودة التّأليف وكثرة التّصانيف ودقّة الفقه، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، كان عالم دراية أكثر منه رواية[3]، ونظراً لذلك فقد استقرّ عند فقهاء المذهب تقديم ابن رشد على غيره، وممّن صرّح بذلك:

- قال الإمام القوري: جرت عادة الشّيوخ بتقديم ابن رشد على غيره من

(1) الذخيرة لشهاب الدين القرافي، مطبعة كليّة الشريعة (**1381**هـ/ **1961**م) ج**1**، ص **36** .

(2) تمّ ذكر هذه المجموعة من العلماء مع تراجمها وصفاتها في كتاب " الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص **196** _ **197** _ **198** _ **199** _ **200**، وقد اعتمدت عليه في ذلك مع بعض التصرّف.

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، ج**2**، ص **248** / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف _ طبعة بالأفست عن الطبعة الأولى (**1349**) دار الكتاب العربي _ بيروت، ص **129**.

الشّيوخ، لرسوخه في العلم ودرايته في الرّوايات، وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جلّ معاصريه[1].

ـ قال الشّيخ علي السّنهوري: ابن رشد عمدة المذهب[2].

ـ قال ابن عرفة: لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نصّ ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللّخمي[3].

2/ الفقيه محمد بن عليّ بن عمر المازري، اشتغل بتحقيق الفقه وتميّز بدقّة النّظر، وقد بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، وكان أذكى شيوخ المغاربة وأحدّهم ذهناً، كيف لا وهو من اقتحم شرح كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني، الّذي وصف "بلغز الأمّة" وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على الذّهن الثّاقب، والبروز في العلم، وقوّة الملكة في المعقول والمنقول، وهذا ما جعل الشّيخ المازري صاحب قول يعتمد عليه في التّرجيح[4].

3/ أبو بكر محمد ابن عبد الله بن يونس الصقلّي المتوفّى سنة **451** هـ، وهو أحد الأئمّة الّذين يعتمد عليهم في التّرجيح لبلوغهم درجة الاجتهاد، وكان أكثر اجتهاده في ترجيح الأقوال[5] ـ أي الاجتهاد المتعلّق بما يقوله من عند نفسه قليل ـ

4/ أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التّونسي المعروف **بابن بزيزة**، المتوفّى سنة

---

(1) النوازل لعيسى بن علي العلمي ـ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (**1403**هـ/ **1983**م) ج**2** ، ص **202** .

(2) حاشية علي العدوي على شرح العزيّة للشيخ عبد الباقي الزرقاني ـ المطبعة البهية بمصر سنة (**1304**هـ) ج **1**، ص**121** (نقلاً عن الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليفي، ص **197** .

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص **172** .

(4) انظر الديباج المذهب لابن فرحون، ج**2**، ص **351** / وانظر شجرة النور الزكية لمخلوف، ص **127** / وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ط **2**، دار المعرفة، بيروت، ج **4**، ص **124** / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج **2**، ص **22** .

(5) الديباج المذهب لابن فرحون، ج **1**، ص **265**.

622هـ، وهو من أعيان أئمّة المذهب، اعتمده الشّيخ خليل في التّشهير، وقد بلغ درجة الاجتهاد[1]، فهو صاحب قول يعتمد عليه في التّرجيح.

5/ محمد بن عبد السّلام التّونسي، قاضي الجماعة، المتوفّى سنة **749** هـ، كان كذلك من الأئمّة المجتهدون الّذين يعتمد عليهم في التّرجيح[2].

6/ محمد بن أحمد الشّريف التّلمساني، المتوفّى سنة **771** هـ، بلغ درجة الاجتهاد، وممّن صرّح بذلك معاصره الخطيب بن مرزوق الجدّ[3].

7/ محمد بن محمد التّلمساني بالمقرّي، الشّهير **بالمقرّي**، المتوفّى سنة **756** هـ، قاضي الجماعة بفاس، أحد مجتهدي المذهب الثّقات، قال عنه ابن مرزوق الجدّ: كان صاحبنا المقرّي ممّن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، ودرجة التّخيير والتّزييف بين الأقوال [4].

8/ عليّ بن محمد بن منصور بن منير، المتوفّى سنة **695** هـ، فقد كان ممّن له أهليّة التّرجيح بين الأقوال والاجتهاد في مذهب مالك [5].

وغير هذه الطّائفة ممّن تبوّأ مرتبة الاجتهاد والتّرجيح كثير، **كمحمد بن هارون الكتاني التّونسي**، المتوفّى سنة **750** هـ **وأبو زيد عبد الرّحمن بن محمد التّلمساني**، المتوفّى سنة **743** هـ وأخوه، **وأبو موسى عيسى** المتوفّى سنة **749** هـ، ولا يتّسع المقام في هذا المقال لذكر من بقي، فليس المهمّ استقصاء كلّ من برز بقدر ما هو إبراز لجهد علمائنا الأجداد الأفداد لتقديم فقهاً محقّقاً للأحفاد. وسبحانك اللّهم وبحمد، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

(1) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص **178** / شجرة النور الزكية لمخلوف، ص **190**.

(2) الديباج المذهب لابن فرحون، ج **2**، ص **329**.

(3) نيل الابتهاج للتنبكتي، ص **256**.

(4) المصدر السابق، ص **250**.

(5) الديباج المذهب لابن فرحون، ج **2**، ص **123**.